

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.237/27
11 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ

الدورة السابعة

نيويورك ، ١٥ - ١٩ (٣٠) آذار/مارس ١٩٩٣

البند ٣ (٢) من جدول الاعمال المؤقت

المسائل الاجرائية والمؤسسية والقانونية

(٢) النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف

مذكرة من الامانة العامة

تنص الفقرة ٢ (ك) والفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاقية ، المنبثقة عنها المهمة جيم - ١ من خطة عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية (انظر A/AC.237/24 ، الفقرة ٤٤) على أن يقوم مؤتمر الاطراف "بالموافقة على نظام داخلي ... له ولاي من الهيئات الفرعية واعتماد ذلك النظام بتوافق الآراء" وأن يعتمد نظامه الداخلي والانظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية "في دورته الاولى" .

ولمساعدة اللجنة في إعداد نظام داخلي يعتمده مؤتمر الاطراف قامت الامانة العامة بوضع مشروع نظام داخلي (مرفق) . (ومستناول القواعد المالية في موضع منفصل في سياق الترتيبات الخاصة بالامانة الدائمة) .

ومشروع النظام الداخلي هذا مستقى من النظام الداخلي لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وهو أحدث نظام داخلي لمؤتمر الأطراف . ويرتكز هذا النظام الداخلي في حد ذاته على مواد سابقة واردة بالأخص في النظام الداخلي لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون . ووضع هذا المشروع في الاعتبار أيضا ، حيثما كان ذلك مناسباً ، النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية أطارية بشأن تغير المناخ .

وفي هذا المشروع أدخلت التغييرات على نموذج بازل بشكل يعكس الاحتياجات المحددة للاتفاقية الأطارية بشأن تغير المناخ وصياغتها . وترد الإضافات والتعديلات تحتها سطر ، ويشار إلى العبارات المسقطة بفراغ محصور بين معقوفين . والمواد المذكورة في هذا المشروع مناظرة لمواد اتفاقية تغير المناخ .

ويحدد هذا المشروع الاجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات في المسائل التي لا تشملها الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٧ (انظر المادة ٤١) ، ولكن لا يسعى لتعيين أي القرارات قد يستلزم أغلبية محددة .

وينص المشروع على أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ينطبق على الهيئات الفرعية بعد اجراء التغييرات اللازمة .

مشروع النظام الداخلي

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية
الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

أولا - الأغراض

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية
المعقود وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية .

ثانيا - التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- ١ - تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ وفتح باب التوقيع عليها في ريو دي
جانيرو في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛
- ٢ - تعني "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية ؛
- ٣ - يعني "مؤتمر الأطراف في الاتفاقية" مؤتمر الأطراف المنشأ وفقاً
للمادة ٧ من الاتفاقية ؛
- ٤ - تعني "دورة" أي دورة عادية أو استثنائية لمؤتمر الأطراف تعقد وفقاً
للمادة ٧ من الاتفاقية ؛
- ٥ - تعني "منظمة للتكامل الاقليمي []" منظمة عرفت في الفقرة ٦ من
المادة ١ من الاتفاقية ؛
- ٦ - يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا
النظام الداخلي ؛
- ٧ - تعني "الامانة" الامانة الدائمة التي عينها [] مؤتمر الأطراف
في الاتفاقية ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية .

ثالثا - مكان انعقاد الدورات

المادة ٣

تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة ، ما لم توضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى .

رابعا - مواعيد انعقاد الدورات

١ - تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف في كل دورة عادية موعد انعقاد الدورة العادية المقبلة ومدتها .

٣ - تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي قد يراها مؤتمر الأطراف ضرورية أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل ، خلال ستة أشهر من وقت إبلاغهم به عن طريق الأمانة .

٤ - في حالة انعقاد دورة استثنائية بناء على طلب مكتوب مقدم من أحد الأطراف فإنها تعقد خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل ، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد وأماكن انعقاد الدورة في أجل لا يقل عن شهرين قبل تأريخ انعقاد الدورة .

خامسا - المراقبون

المادة ٦

١ - يجوز للأمم المتحدة ، ولوكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلا عن أي دولة عضو فيها أو مراقب لديها من غير الأطراف في الاتفاقية ، أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف بمفغة مراقب^(١) .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، وإذا لم يكن هناك اعتراض من ثلث الأطراف الحائزة على الأقل ، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي دورة .

المادة ٧

١ - يجوز قبول أي هيئة أو وكالة ، وطنية كانت أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المسائل التي تغطيها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورة مؤتمر الأطراف كمراقبين ، شريطة ألا يكون قبولها محل اعتراض من ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل^(٢) .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، وإذا لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل ، المشاركة في أعمال أي دورة دون أن يكون لهم حق التصويت ، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المباشرة للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها .

المادة ٨

تقوم الأمانة بإبلاغ الكيانات المذكورة عاليه بأي دورة تعقد كيما يتسنى لها أن تمثل بمراقبين .

سادسا - جدول الأعمال

المادة ٩

تعدّ الأمانة ، بالاتفاق مع الرئيس ، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة .

المادة ١٠

- يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية ، عند الاقتضاء ، ما يلي:
- ١ - البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية ، بما فيها تلك المحددة في المادة ٧ منها ؛
 - ٢ - البنود التي تقرر ادراجها في دورة سابقة ؛
 - ٣ - البنود المشار إليها في المادة ١٦ من هذا النظام الداخلي ؛
 - ٤ - أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت ؛
 - ٥ - الميزانية المؤقتة المقترحة بالإضافة إلى جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١١

توزع الأمانة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة لكل دورة عادية على الأطراف قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل .

المادة ١٢

تدرج الأمانة ، بموافقة الرئيس ، أي مسألة تتلاءم مع جدول الأعمال قد تطرأ بين موعد ارسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الدورة ، في ملحق لجدول الأعمال المؤقت يتولى مؤتمر الأطراف بحشه جنباً إلى جنب مع جدول الأعمال المؤقت .

المادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف ، لدى إقرار جدول الأعمال ، اضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها . ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف ملحة ومهمة .

المادة ١٤

لا يشتمل جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلا على البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الدورة الإستثنائية . ويوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الدورة الاستثنائية .

المادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة من جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الدورة قبل أن يقوم بالنظر فيها . ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ استلامه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية ، ما لم يقرر خلاف ذلك .

المادة ١٦

إن أي بند من بنود جدول الأعمال لدورة عادية لم يستكمل النظر فيه خلال هذه الدورة ، يدرج تلقائياً في جدول أعمال الدورة العادية التالية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

سابعاً - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٧

يمثل كل طرف مشترك في الدورة بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين ، حسب المقتضى .

المادة ١٨

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتعيين من رئيس الوفد .

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين ، وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي إلى الأمانة في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من موعد افتتاح الدورة

إن أمكن . كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة . وتصدر وشائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر ، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل [] الاقتصادي الاقليمي ، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة .

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي دورة وشائق التفويض ويقدمون تقريره إلى الدورة .

المادة ٢١

يحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن وشائق تفويضهم .

شامنا - أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١ - في بداية الجلسة الاولى لكل دورة عادية ، ينتخب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة . وينهض الرئيس ونوابه والمقرر بمهام مكتب الدورة [] وتمثل كل مجموعة من المجموعات الاقليمية الخمس بعضو واحد (٣) . ويخضع منصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الاقليمية الخمس [] .

٢ - يظل الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر ، المنتخبون في دورة عادية ، في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الدورة العادية التالية ، وينهضون بمهامهم بمفاتيح تلك في أي دورات استثنائية تعقد خلال الفترة الواقعة بين الدورتين العاديتين . [] ويجوز أحياناً إعادة انتخاب واحد أو أكثر من أعضاء المكتب هؤلاء لفترة تالية أخرى واحدة .

٣ - يشترك الرئيس في الدورة بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت نفسه أن يمارس حقوقه باعتباره ممثلاً لأحد الأطراف . وفي هذه الحالة ، يعين الرئيس أو الطرف المعني ، ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الدورة وممارسة حق التصويت .

المادة ٢٣

- ١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام ، بإعلان افتتاح الدورة واختتامها ورئاسة جلسات الدورة ، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام . واعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات . ويبت الرئيس في نقاط النظام ، ويتولى ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها .
- ٢ - يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف افعال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو افعالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .
- ٣ - يظل الرئيس ، في ممارسته لمهام منصبه ، خاضعا لسلطة مؤتمر الأطراف .

المادة ٢٤

إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها يعين أحد نائبيه للقيام بمهام الرئيس .

المادة ٢٥

إذا استقال أحد أعضاء المكتب ، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال فترة ولايته أو أداء وظائفه ، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للحل محل الطرف نفسه في الفترة المتبقية من ولايته .

المادة ٢٦

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية رئيس الدورة العادية السابقة . أو أحد نوابه في حالة غيابه ، إلى أن تنتخب الدورة رئيسا لها .

تامعا - الهيئات الفرعية

المادة ٢٧

١ - بالإضافة إلى الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ، يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ ما يراه ضروريا من الهيئات الفرعية ، بما في ذلك اللجان والافرقة العاملة ، من أجل تنفيذ الاتفاقية .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يأذن لأي من هذه الهيئات الفرعية بأن تجتمع في الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين .

٣ - ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة فرعية من هذا النوع ، ما لم يقرر المؤتمر المذكور خلاف ذلك . ويحدد مؤتمر الأطراف المسائل التي يجب أن تنظر فيها كل هيئة ، ويجوز له أن يأذن للرئيس ، بناء على طلب من رئيس الهيئة الفرعية ، بأن يعدل توزيع العمل .

٤ - دون الاخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاص بها .

٥ - يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأطراف التي عينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في الهيئة الفرعية ، ولكن في حالة ما إذا كانت عضوية الهيئة الفرعية عضوية مفتوحة فإن النصاب القانوني يكتمل بحضور ربع الأطراف .

٦ - ينطبق هذا النظام ، مع ما يجب ادخاله من تغيير ، على أعمال الهيئات الفرعية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك ، باستثناء:

(أ) انه يجوز لرئيس الهيئة الفرعية ممارسة حق التصويت ؛ و

(ب) ان مقررات الهيئات الفرعية تتخذ بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمموتة ، فيما عدا أن إعادة النظر في مقترح أو في تعديل على مقترح تتطلب الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٩ .

عاشرا - الأمانة

المادة ٢٨

١ - يكون رئيس [] أمانة الاتفاقية هو الأمين العام لمؤتمر الأطراف . ويتولى هو أو ممثله أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات مؤتمر الأطراف وفي جميع جلسات الهيئات الفرعية .

٢ - يقوم الأمين العام بتوفير الموظفين اللازمين لمؤتمر الأطراف وللهيئات الفرعية ويتولى الاشراف عليهم .

المادة ٢٩

تقوم الامانة ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي:

- (أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الدورة ؛
- (ب) تلقي واثق الدورة وترجمتها وامتناساها وتوزيعها ؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للدورة وتعميمها ؛
- (د) اعداد التسجيلات الصوتية للدورة واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لايداع واثق الدورة وحفظها [] ؛ و
- (و) القيام بوجه عام بأداء كل الاعمال الاخرى التي قد يتطلبها مؤتمر الأطراف في ضوء المادة ٨ من الاتفاقية .

حادي عشر - تسيير الاعمال

المادة ٣٠

١ - تكون جلسات مؤتمر الأطراف جلسات علنية ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

٢ - وتكون جلسات الهيئات الفرعية خاصة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

المادة ٣١

يعلن الرئيس افتتاح جلسات مؤتمر الأطراف ويسمح ببدء المناقشة وباتخاذ القرارات متى حضر ممثلو ثلثي الأطراف في الاتفاقية على الأقل .

المادة ٣٢

١ - لا يجوز لأحد الكلام في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس . ومع مراعاة أحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ ، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها . وتتولى الامانة مهمة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين . ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتمثل بالموضوع قيد البحث .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، بناء على اقتراح من الرئيس أو أي طرف من الأطراف ، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن ، يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم في تأييد الاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنتين في معارضته . وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص ، فعلى الرئيس أن يطلب إليه مراعاة النظام دون ابطاء .

المادة ٢٣

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر هيئة فرعية ، من أجل شرح النتائج التي تخلص إليها هيئته الفرعية .

المادة ٢٤

أثناء مناقشة أي مسألة ، يجوز لأي ممثل أن يشير نقطة نظام في أي وقت ، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام هذه وفقاً لأحكام هذا النظام . ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس . فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

المادة ٢٥

يطرح للتصويت أي اقتراح اجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل على مقترح مقدم إليه ، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر .

المادة ٢٦

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة ، وتسلم إلى الامانة التي تعمم نسخاً منها على جميع الوفود . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد تلك الجلسة . إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الاجرائية والنظر فيها ، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه .

المادة ٢٧

- ١ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ ، تعطي الاقتراحات الاجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه ، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الاجرائية الأخرى:
- (أ) تعليق الجلسة ؛
 - (ب) رفع الجلسة ؛
 - (ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ؛
 - (د) اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .
- ٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح اجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الاقتراح ، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح واثنين معارضين له ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور .

المادة ٢٨

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد تم تعديله . ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الاجرائي المسحوب .

المادة ٢٩

متى اعتمد مقترح أو رفض ، لا تجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الاجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر . وبعد ذلك يطرح الاقتراح الاجرائي للتصويت على الفور .

ثاني عشر - التصويت

المادة ٤٠

- ١ - يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي ، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصها ، حق التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف في الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارسته أي من دولها الأعضاء ، والعكس بالعكس .

المادة ٤١

١ - يبذل الأطراف قمارى الجهد من أجل التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن كافة المسائل الموضوعية . وإذا ما استنفدت كل الجهود المبذولة وصولاً إلى توافق الآراء هذا ولم يتوصل إلى أي اتفاق يتخذ القرار ، كملاذ أخير ، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة المصوتة ، وذلك ما لم يرد نعتّ بخلاف ذلك في الاتفاقية أو في هذا النظام الداخلي أو في القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٢(ك) من المادة ٧ من الاتفاقية .

٢ - تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأطراف الحاضرة المصوتة .

٣ - إذا أشير خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع اجرائي أو مضموني ، يفصل الرئيس في الأمر . ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة .

٤ - إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسائل بخلاف الانتخابات ، يجري تصويت ثان . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً اعتبر المقترح مرفوضاً .

٥ - لأغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة المصوتة" الأطراف الحاضرة في جلسة يجري فيها تصويت وتدلي بأصواتها ايجاباً أو سلباً . أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة .

المادة ٤٢

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . ويجوز لمؤتمر الأطراف بعد التصويت على أي مقترح منها ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه .

المادة ٤٣

يجوز لأي ممثل أن يطلب اجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترح أو على تعديل على مقترح . وإذا أشير اعتراض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس لاثنين من

الممثلين بالكلام ، أحدهما في تأييد الاقتراح الاجرائي والآخر في معارضته ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الاجرائي للتصويت على الفور .

المادة ٤٤

إذا اعتمد الاقتراح الاجرائي المشار إليه في المادة ٤٣ ، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تم اقرارها للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه .

المادة ٤٥

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً على مقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحدف منها أو ينقحها . ويجرى التصويت على التعديل قبل اجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به ، فإذا اعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل .

المادة ٤٦

إذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما ، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعداً ، وهكذا ، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت . ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة .

المادة ٤٧

يجرى التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات . ويجرى التصويت بندااء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك . ويجرى ندااء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الدورة ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت اجراء اقتراح سري ، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجري بتلك الطريقة .

المادة ٤٨

يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت بندااء الأسماء في وشائق الدورة ذات الصلة .

المادة ٤٩

لا يجوز لأي ممثل أن يقاطع عملية التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعلييل تصويتها ، وذلك إما قبل عملية التصويت وإما بعدها . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للدلاء بهذه التعليقات . ولا يسمح للرئيس لصاحب مقترح أو تعديل على مقترح بتعلييل تصويته على المقترح أو التعديل المقدم من جانبه ، إلا إذا كان قد تم تعديله .

المادة ٥٠

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

المادة ٥١

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحمل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة المصوتة ، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حملا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، يجري اقتراع ثان . وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين ، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما ، وفقا للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٥٢

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، يعتبر المرشحون اللذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة المصوتة منتخبين .

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللزم انتخابها ، تجري اقتراعات إضافية لشغل المناصب

المتبقية ، مع قصر كل اقتراح على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراح الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراح غير حاسم ، التصويت لأي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخاب .

٣ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراحات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراحات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراح غير مقيد ، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، وتكون الاقتراحات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

ثالث عشر - اللغات

المادة ٥٣

١ - تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

٢ - تكون اللغات الرسمية للهيئات الفرعية هي الإسبانية والانكليزية والفرنسية .

المادة ٥٤

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية الأخرى .

٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية للاجتماع ، إذا وفر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية .

المادة ٥٥

توضع الوثائق الرسمية للدورات بوحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى .

رابع عشر - التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الأطراف

المادة ٥٦

تتولّى الامانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الأطراف ، ولجلسات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك ، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة .

خامس عشر - التعديلات على النظام الداخلي

المادة ٥٧

- ١ - يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق آراء مؤتمر الأطراف .
- ٢ - تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة ، بالمثل ، إذا حذف مؤتمر الأطراف مادة موجودة في النظام الداخلي أو اعتمد مادة جديدة تتعلق به .

سادس عشر - سيادة سلطة الاتفاقية

المادة ٥٨

في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم في هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية ، ترجح كفة الاتفاقية .

الحواشي

- (١) انظر المادة ٧ ، الفقرة ٦ من الاتفاقية .
- (٢) انظر المادة ٧ ، الفقرة ٦ من الاتفاقية .
- (٣) انظر المادة ٤ من النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ .
